

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤

بشأن اعتماد المخطط العام لمنطقة الزقازيق الجديدة بمدينة العاشر من رمضان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الجمهورى

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠ بتحديد حدود مدينة العاشر من رمضان بمساحة ٩٤٨١٨ فداناً ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

لمدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى القرار رقم (٢٠١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ الصادر من السيد المهندس

نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن «يُنشأ داخل كردون مدينة العاشر من رمضان

حتى يسمى الزقازيق الجديدة يتبع جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان» ؛

وبعد موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعتمد المخطط العام لمنطقة الزقازيق الجديدة بمدينة العاشر من رمضان بمساحة ٣٣, ٠٨, ٢٣٨٨٩٧٤ م^٢ ، بما يعادل ٢٦ , ٢٩ , ٩٢٦١ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٠ بتحديد حدود مدينة العاشر من رمضان بمساحة ٩٤٨١٨ فداناً وفقاً للوحات المرافقة لهذا القرار والتي تُعتبر مكتملة ومتتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار سواء كان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل فى الطرق والأنشطة (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية .

(المادة الثالثة)

يشولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذا أية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يشولى جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل الاعتماد من مخاطر «التعديلات ، السيول . . . إلخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تكون مراحل التنفيذ في ضوء الأولويات والمواقع الأسهل تنفيذاً .


(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى



الرقم	مساحة الأرض	مساحة الأرض المملوكة للدولة	الملاحظات
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠,٠٠	١٠٠٠٠,٠٠	إجمالي
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠,٠٠	١٠٠٠,٠٠	إجمالي
١٠٠٠٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	إجمالي
١٠٠٠٠٠	١٠,٠٠	١٠,٠٠	إجمالي
١٠٠٠٠٠	١,٠٠	١,٠٠	إجمالي
١٠٠٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	إجمالي

تم إعداد الخريطة بواسطة جهاز المساحة المصرية في شهر ١٢ سنة ١٩٨٠م - ١٩٨١م